

المدرسة العليا للتجارة - الجزائر
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
التابع للبنك الإسلامي للتنمية - جدة - السعودية

كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية تشخيص الواقع ومقترحت للتطوير

بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية
تحت عنوان:

آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية
المزمع عقده أيام : 08 - 09 ديسمبر 2013
بفندق الهيلتون - الجزائر العاصمة

إعداد:
أ.د/ سليمان نصر
جامعة قاصدي مرباح
ورقلة - الجزائر

- أبريل 2013 -

كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية

تشخيص الواقع ومقترحات للتطوير

أ.د/ سليمان ناصر

جامعة ورقلة

الجزائر

ملخص:

تعاني البنوك الإسلامية العاملة بالجزائر من إشكالية الرقابة عليها من طرف البنك المركزي ضمن قانون مصرفي موحد، لا يفرق بينها وبين البنوك التقليدية، وبالتالي تخضع لنفس التعليمات المطبقة على تلك البنوك ومنها طريقة حساب كفاية رأس المال أو ما يسمى أيضاً بمعدل الملاءة.

في هذا البحث، سوف نرى أن تطبيق تلك الطريقة على البنوك الإسلامية في الجزائر تنتج عنها سلبيات تمس بمصداقية النسبة، وقد لا تعكس الوضعية المالية الصحيحة للبنك، وبالتالي تجب مراجعتها بما يراعي خصوصية العمل لدى تلك البنوك، وهو ما يسعى هذا البحث إلى تشخيصه من خلال نموذجي بنك البركة والسلام (الجزائر)، ويقدم المقترحات اللازمة لتطوير حساب هذه النسبة بما يعطيها مصداقية أكبر.

Résumé:

Les banques islamiques en Algérie rencontrent des difficultés de contrôle par la banque centrale dans le cadre de la loi unique, qui ne fait pas de distinction entre les banques classiques et les banques islamiques, ainsi elles sont soumises aux mêmes dispositions que les autres banques, de ce fait la méthode de calcul de ratio de solvabilité en est un exemple.

Dans ce papier de recherche, on verra que l'application de cette méthode entraine des inconvénients qui touchent la crédibilité de ce ratio et peut être ne reflète pas la situation exacte de la banque. Et par conséquent la révision de cette méthode est nécessaire pour prendre en considération la spécificité des banques islamiques, ce que l'on vise dans cette recherche à travers les modèles de la banque Al-Baraka et Es-salem (Algérie), et présente des propositions pour développer la détermination de ce ratio en vu d'une grande crédibilité.

مقدمة:

تمثل نسبة كفاية رأس المال وكيفية حسابها الشغل الشاغل لمسؤولي البنوك والقائمين عليها والخبراء الباحثين في شؤونها، فهي تمثل لب إدارة المخاطر في السنوات الأخيرة، لذلك كانت هناك اتفاقيات بازل التي تركز خاصة على هذا الموضوع، وكان هناك تطوير مستمر لها في ضوء المستجدات على الساحة العالمية، بإضافة ومعالجة أنواع جديدة من المخاطر تُؤخذ بعين الاعتبار عند حساب كفاية رأس المال.

وبالنسبة للبنوك الإسلامية، ونظراً لطبيعة عملها المختلفة عن البنوك التقليدية، وبما أنه كان لزاماً عليها حساب معدل كفاية رأس المال لطمأنة مودعيها، ولتطبيق تعليمات البنك المركزي في كل دولة والتي تجبر البنوك على حسابها، فقد سعت إلى حساب هذا المعدل وفق حالات مختلفة، إما بتطبيق الطريقة المطبقة لدى البنوك التقليدية تماماً دون مراعاة لخصوصية عملها أي معدل بازل، وإما بتحويل بسيط لذلك المعدل العالمي، وإما بتطبيق المعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا والخاص بالبنوك الإسلامية.

من المعلوم أن البنوك الإسلامية في الجزائر تعمل في ظل قانون مصرفي موحد، لا يفرق بين البنوك التقليدية والإسلامية، وتخضع لتعليمات البنك المركزي نفسها المطبقة على البنوك الأخرى ومنها طريقة

حساب كفاية رأس المال، وهذا ما يؤثر على مصداقية هذه النسبة، وعلى مدى تعبيرها عن الوضعية المالية للبنك، وهو الموضوع الذي نسعى إلى معالجته من خلال هذا البحث، ومن هنا كانت إشكاليته الرئيسية كما يلي:

كيف تقوم البنوك الإسلامية في الجزائر بحساب كفاية رأس المال بشكل عام ؟ وما هي أهم السلبيات المسجلة على الطريقة المستعملة ؟ وكيف يمكن تطوير هذه الطريقة بما يعكس الوضعية المالية للبنك بمصداقية أكبر .؟

وستتناول هذا الموضوع من خلال المحاور الأساسية التالية:

- مفهوم كفاية رأس المال وكيفية حسابها وتطوراتها.
- حساب كفاية رأس المال حسب التنظيمات الجزائرية مقارنة بالمعايير العالمية.
- كفاية رأس المال لبنكي البركة الجزائري والسلام الجزائر (دراسة تطبيقية).
- مقترحات لتطوير حساب كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية في الجزائر.

1- مفهوم كفاية رأس المال وكيفية حسابها وتطوراتها:

1-1- مفهوم كفاية رأس المال: هي نسبة رأس مال البنك إلى مخاطره. وهو مصطلح يوضح العلاقة بين مصادر رأس مال المصرف والمخاطر المحيطة بموجودات المصرف وأي عمليات أخرى. وتعتبر نسبة كفاية رأس المال أداة لقياس ملاءة المصرف أي قدرته على تسديد التزاماته، ومواجهة أي خسائر قد تحدث في المستقبل⁽¹⁾.

وقد استعمل مفهوم كفاية رأس المال (بالفرنسية: Adéquation du capital، وبالإنجليزية: Capital adequacy) بهذا المصطلح نظراً لصغر حجم رأس المال عند البنوك التجارية خاصة، وذلك لأن عملها الأساسي يتمثل في الوساطة المالية بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز منه، وبالتالي فهي تعتمد في عملها على أموال الغير أكثر من اعتمادها على أموالها الخاصة، ولكن تبقى تلك الأموال الخاصة هي المصدر الأساسي لتعويض أي خسائر قد تلحق بأموال المودعين.

1-2- تطورات حساب كفاية رأس المال: مرت كيفية حساب كفاية رأس المال للبنوك بعدة تطورات عكست التطور في إدارة البنوك عامة، وفي إدارة المخاطر خاصة، وذلك وفق مؤشرات أو نسب مالية كما يلي:

أ- معدل قدرة البنك على رد الودائع:

أي النسبة المئوية لرأس المال الممتلك إلى مجموع الودائع، أو عدد مرات مجموع الودائع إلى رأس المال الممتلك، وهذا المعدل يقيس قدرة البنوك على رد الودائع من رأسماله، ويعتبر من أشهر المقاييس وأقدمها انتشاراً في التطبيقات المصرفية في العالم منذ سنة 1914 وبقي سائداً حتى تخلت عنه البنوك في الولايات المتحدة سنة 1942، وينص على عدم زيادة مجموع الودائع على عشرة أمثال رأس المال الممتلك، أي أن لا تقل نسبة حقوق الملكية إلى الودائع عن 10 %، ولكن نظراً لكون الأهمية تكمن في كيفية استخدام الودائع أي نوعية الأصول لم يعد لهذا المعدل نفس الأهمية كما في السابق.

(1) - أنظر موسوعة ويكيبيديا (مفهوم كفاية رأس المال) على الموقع: www.ar.wikipedia.org تاريخ الإطلاع: 2013/07/05.

ب- رأس المال (حقوق الملكية) / إجمالي الأصول:

ويعتبر من المقاييس التقليدية أيضاً، وقد برز استعماله بعد الحرب العالمية الثانية بسبب عيوب المقياس السابق، وهو يربط رأس المال الممتلك بالأصول لأن الخسارة التي يتحملها رأس المال تكون ناجمة عن استخدام الأموال، ولا توجد له نسبة مثلى فكلما كانت النسبة أكبر كلما دل ذلك على متانة المركز المالي للبنك، غير أن من عيوبه أيضاً عدم التفريق بين الأصول من حيث درجة مخاطرتها، ما دام المقياس يتعلق بدرجة المخاطرة التي يتحملها رأس المال.

ج- رأس المال / الأصول الخطرة:

ويعتبر تطوراً للمقياس السابق، وتعتبر الأصول ذات المخاطرة هي كل الأصول باستثناء: النقد في الصندوق ولدى البنك المركزي + السندات الحكومية + القروض الممنوحة للحكومة والدوائر الرسمية (لأنها مضمونة)، وقد ظهرت هذه الفكرة منذ سنة 1948 تقريباً، وهناك من يضيف إليها الودائع لدى البنوك الأخرى، إلا أن هذه النسبة وُجّه لها نفس الانتقاد السابق.

د- اتفاقيات بازل وتعديلاتها:

- اتفاقية بازل I:

تشكلت لجنة بازل الدولية نهاية سنة 1974، وهي تضم خبراء مصرفيين من عشر دول غربية، وتعدّ اجتماعاتها بمقر بنك التسويات الدولية BIS بمدينة بازل السويسرية. بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدّمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال، والذي عُرف باتفاقية بازل I، وذلك في يوليو 1988 ليصبح بعد ذلك اتفاقاً عالمياً، وبعد أبحاث وتجارب تمّ وضع نسبة عالميّة لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرّجحة، وقدّرت هذه النسبة بـ 8 %، وأوصت اللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة اعتباراً من نهاية عام 1992، ليتّم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، بدءاً من 1990، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدّم بها "كوك COOKE" (*)، والذي أصبح بعد ذلك رئيساً لهذه اللجنة، لذلك سمّيت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بازل، أو نسبة كوك، ويسمّيها الفرنسيون أيضاً معدّل الملاء الأوروبي RSE⁽¹⁾.

قامت مقرّرات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأولى متدنيّة المخاطر، وتضمّ دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا والمملكة العربيّة السعوديّة. أمّا المجموعة الثانية فهي عالية المخاطر وتضمّ بقيّة دول العالم.

وتحدّد نسبة كفاية رأس المال وفقاً لما يلي:

- (في البسط) يتكون رأس المال من شريحتين:

أ- رأس المال الأساسي: يشمل (حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامّة والقانونيّة + الأرباح غير الموزّعة أو المحتجزة) - (القيم المعنوية + الاستثمار في الشركات التابعة).

(*) - Peter Cooke خبير مصرفي إنكليزي ومدير بنك إنكلترا المركزي، كان من أوائل من اقترح إنشاء لجنة بازل وأصبح أول رئيس لها.

(1)- Philippe GARSUAULT et Stéphane PRIAMI: La banque fonctionnement et stratégies, Ed. ECONOMICA, Paris, 1995, p: 170.

ب- رأس المال التكميلي: يشمل احتياطات غير معلنه + احتياطات إعادة تقييم الأصول + مخصصات لمواجهة مخاطر عامة أو خسائر القروض + الإقراض متوسط وطويل الأجل من المساهمين أو من غيرهم (القروض المساندة) + الأدوات الرأسمالية الأخرى التي تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض.

- (في المقام) تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول وفق جدول خاص وضعت له لجنة بازل، وتتراوح هذه الأوزان من صفر إلى 100 %، كما وضعت جدولاً آخر لأوزان المخاطر للتعهدات خارج الميزانية تتراوح من 20 إلى 100 %⁽¹⁾.

يصبح معدّل كفاية رأس المال حسب مقرّرات لجنة بازل كما يلي :

$$\% 8 \leq \frac{\text{رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2)}}{\text{مجموع التعهدات والالتزامات بطريقة مرجحة الخطر}}$$

مجموع التعهدات والالتزامات بطريقة مرجحة الخطر

- التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل I:

بعد وضع هذه النسبة رأّت المصارف ضرورة إعادة النظر في احتساب كفاية رأس المال لديها، وذلك مقابل المخاطر المتنوّعة التي أصبحت تتعرّض لها، خاصّة في ظلّ انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقّات، لذلك أصدرت لجنة بازل اتّفاقيّة خاصّة لاحتساب الملاءة أي كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تُعنى بمخاطر الائتمان فقط، وقد كان ذلك في يناير من سنة 1996 وفي صورتها النهائية بعد أن طرحتها كاقترح للنقاش في أبريل 1995، وتعتبر هذه الاتفاقية تعديلاً لاتفاقية 1988، ومع تلقي الملاحظات وإدخال التعديلات عليها أصبحت جاهزة للتطبيق في سنة 1998.

وتتمثّل مخاطر السوق في التعرض للخسائر بالنسبة للبنود المتعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتحركات في أسعار السوق، وأهمها مخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار حقوق الملكية (أسعار الأسهم) وأسعار السلع.

من خلال هذا التعديل يمكن للبنوك أن تختار بين الصيغة التنظيمية التي وضعتها اللجنة والنماذج الداخلية الخاصة بكل بنك على حده والتي يضعها لمواجهة مخاطره السوقية، ومع أنّ هذه التعديلات أبقت على معدّل الملاءة الإجماليّة عند 8 % كما ورد في اتّفاق بازل I إلاّ أنّها عدّلت من مكوّنات النسبة كما يلي:

سمحت للبنوك بإصدار قروض مساندة لأجل سنتين لتدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية، وبهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكوّن من: الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند أو التكميلي). وهذا كما هو محدّد في اتّفاقيّة 1988 + الشريحة الثالثة (قروض مساندة لأجل سنتين)، وهذه الأخيرة أي رأس المال من الطبقة الثالثة يجب أن تتوفّر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقلّ عن سنتين، وأن لا يتجاوز

(1) - للإطلاع على أوزان الترجيح، يمكن الرجوع إلى الدراسات التي تناولت بالتفصيل اتفاقية بازل 1، ومنها: سليمان ناصر: النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد: 2006/6، ص: 154.

250 % كحد أقصى من رأس مال البنك من الطبقة الأولى.

- أن يكون صالحاً لتغطية المخاطر السوقية فقط، بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي.
- يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال، وذلك ضمن الحد المذكور.
- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال \leq الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة. وقد قرّرت اللجنة أن يكون هذا القيد رهناً بالإرادة الوطنية.

عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 (وذلك على أساس أن 100 مقسومة على 8 وهي الحد الأدنى لكفاية رأس المال تساوي 12.5) ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة.

وبما أنّ المخاطرة السوقية قد تختلف من بنك لآخر فقد تضمّنت مقترحات اللجنة طرقاً إحصائية نمطية لقياس هذه المخاطرة، منها القيمة المقدّرة للمخاطرة (Value at Risk (VAR إضافة إلى مقاييس كمية ونوعية أخرى.

تصبح إذن العلاقة المعدّلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:

$$\% 8 \leq \frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)}}{\text{الأصول المرجّحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5}$$

للإشارة فإنّ اللجنة ترى أنه يتعيّن على البنوك المستخدمة لنماذج داخلية أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطرة يعبر عن كلّ مخاطرها السوقية، وبالتالي يجب قياس المخاطرة باستخدام منهج واحد، أي باستخدام النماذج الداخلية، أو باستخدام النموذج الموحد الصادر عن اللجنة⁽¹⁾.

- اتفاقية بازل II:

في يونيو 1999 نشرت لجنة بازل اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفية (كفاية رأس المال) يحلّ محلّ اتفاقية عام 1988، وتدخل فيه معايير تأخذ في الاعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية معاملي المخاطرة في ميزانيات المصارف. وفي 16 يناير 2001 تقدّمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديداً وتفصيلاً حول الإطار الجديد السابق لمعدّل الملاءة المصرفية، وطلبت إرسال التعليقات عليها من المعيّنين والمختصين والهيئات (ومنها صندوق النقد الدولي) قبل نهاية شهر مايو 2001، وكان من المتوقّع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية عام 2001، لكن نظراً لكثرة الردود والملاحظات تمّت إجازة واعتماد هذه النسخة بشكلها النهائي في جوان/يونيو 2004، وحُدّد لها أجل تطبيق يمتد إلى نهاية سنة 2006 كحد أقصى، وهو الذي عُرف باتفاقية (بازل II).

يقوم الاتفاق الجديد على ثلاثة أسس أو دعائم هي:

1- طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجّح بأوزان المخاطرة واللازم لمواجهة مختلف المخاطر، حيث جاءت بتغييرات جوهرية في معالجة مخاطر الائتمان والسوق، وقدمت تغطية شاملة لمخاطر التشغيل Operational risk التي لم يكن لها أي حساب في اتفاقية بازل I، والتي تُعرّف بأنها مخاطر

(1) - عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية/مصر، 2001، ص: 301.

الخسائر التي تتجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات والأنظمة الداخلية والعناصر البشرية، والأحداث الخارجية.

2- ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة والمراقبة، أي أن يكون للبنك أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية الآلية اللازمة للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الكافي كنهج للرقابة الاحترازية ضد المخاطر.

3- نظام فاعل لانضباط السوق والسعي إلى استقراره أو الانضباط بسلوكيات السوق Market discipline، وهذا يتطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأسمالها ومدى تعرضها للأخطار، والطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر حتى يكون عملاء هذه المؤسسات ودائنوها على علم بها، ولينتمكّنوا من تقدير المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسات.

ويلاحظ في اتفاق بازل II أنه أبقى الحد الأدنى لكفاية رأس المال عند 8 % إلا أن قاعدة الموجودات التي يحسب على أساسها تمّ توسيعها إلى حد يؤدي إلى زيادة رأس المال المطلوب.

وبناءً على تقييم الجهات الرقابية لقدرات البنوك في إدارة مخاطرها، فإنّ الاتفاق الجديد المقترح (اتفاق بازل II) يمنح الخيار للبنوك في اعتماد إحدى المناهج الثلاثة لتقدير رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان، وتمثّل طرق قياس تتسم بدرجة متزايدة من الحساسية للمخاطر وهذه المناهج هي:

1- المنهج الموحد الذي يعتمد على التقييم الخارجي للائتمان، وهو يمثّل الطريقة المعيارية أو القياسية.
2- منهج التصنيف الداخلي (IRB) Internal Ratings-Based Approach، أي طريقة التقييم الداخلي بصيغتها التأسيسية (الأساسية).

3- منهج IRB المتقدّم أو المنهج القائم على النماذج، أي طريقة التقييم الداخلي بصيغتها المتقدمة.
ولكنّ البنوك التي ترغب في تبنيّ مناهج التصنيف الداخلي بصيغته الأساسية والمتقدمة عليها أن تُخضع نظامها في إدارة المخاطر لجهات رقابية، وعلى ضوء تقرير هذه الجهات يمكن للبنوك أن تتخطى النموذج الموحد إلى نموذج IRB الأول أي تأسيس نظام للتقييم الداخلي بصيغته الأساسية، ومنه إلى نموذج IRB المتقدّم⁽¹⁾.

ويلاحظ أيضاً بأنّ اتفاق (بازل II) يتخلى عن التمييز بين المقترضين السياديين من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومن غير الأعضاء في المنظمة والبنوك، وذلك بإرجاع ترجيح المخاطر إلى النوعية وليس إلى عضوية المنظمة، كما يعترف الاتفاق بتقنيّات الحدّ من مخاطر الائتمان⁽²⁾.

ومن جهة أخرى فإنّ الاتفاق الجديد يمنح الخيار للبنوك أيضاً في اختيار إحدى الطرق الثلاثة الآتية لمواجهة مخاطر التشغيل:

1- طريقة المؤشر الأساسي.

2- الطريقة المعيارية (القياسية).

(¹)- Tariqullah KHAN et Habib AHMED: La gestion des risques ; analyse de certains aspects liés à l'industrie de la finance islamique, Institut Islamique de Recherches et de Formation / BID, Djeddah/RAS, 1423H - 2002, p : 95.

(²)- مجلة التمويل والتنمية، العدد 1 - المجلد 38 ، مارس 2001، ص : 33.

3- الطريقة المتقدمة.

أما مخاطر السوق، فقد بقي حسابها وفق نموذجين، المعياري أو الداخلي، كما ورد في التعديلات التي أُدخلت على اتفاقية بازل I.

وبذلك تصبح المعادلة الإجمالية لحساب رأس المال لمواجهة المخاطر الثلاثة، الائتمان والسوق والتشغيل كما يلي، وهي التي سُميت بنسبة ماك دونو McDonough (*):

$$\% 8 \leq \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}}$$

وتمثل المخاطر الثلاثة في مقام النسبة النسب الآتية: مخاطر الائتمان 85 %، مخاطر السوق 5 %، مخاطر التشغيل 10 %، كما وُضعت طريقة مستحدثة أيضاً لترجيح أوزان المخاطر، تصل في بعض الفئات والحالات إلى 150 % من الخطر الحقيقي⁽¹⁾.

- اتفاقية بازل III:

نشرت لجنة بازل منذ يوليو 2009 مجموعة وثائق بغرض تطوير الدعائم الثلاثة لبازل II، أي بعد انفجار الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 وانهيار العديد من البنوك، ولاحقاً ومواجهة هذه الأزمة أكثر، نشرت اللجنة في 17 ديسمبر 2009 وثيقتين مهمتين تعتبران مسودة اتفاقية بازل III بغرض إخضاعهما للإثراء والمناقشة والفحص، هذه العملية الأخيرة انتهت في 16 أبريل 2010.

بعد اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء الـ 27 للجنة بازل بعد توسيعها، وذلك في مقر اللجنة ببنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية في 12 سبتمبر 2010، وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم بسيول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010، اعتمدت رسمياً اتفاقية بازل III والمتعلقة بالمتطلبات الجديدة لكفاية رأس المال والسيولة ونُشرت بتاريخ: 16 ديسمبر 2010، على أن تدخل حيز الإلزام بالتطبيق رسمياً في أول يناير 2013، وخلال أجل يمتد إلى سنة 2019، مع وضع محطتين للمراجعة خلال سنتي 2013 و 2015.

وإن كانت لجنة بازل ترى بأن هناك اتفاق مرحلي أطلقت عليه بازل 2.5 يعزز قياسات المخاطر المتعلقة بالتوريق قد تم اعتماده في يوليو 2009 على ألا يتجاوز أجل تطبيقه نهاية سنة 2011، بينما في ديسمبر 2010 أنجزت اللجنة اتفاقية بازل III الأصلية وقررت بداية تطبيقها في أول يناير 2013 وعلى المراحل أو المحطات المذكورة سابقاً⁽²⁾.

وبالنظر إلى التواريخ السابقة، يمكن القول بأن الأزمة المالية العالمية التي هزت العالم بين سنتي 2007 و 2008 وتداعياتها، كان لها الأثر الأكبر في إصدار هذه الاتفاقية، خاصة بعد أن فشلت

(*) - William j. McDonough خبير مصرفي أمريكي، رئيس البنك الإحتياطي الفيدرالي لنيويورك، وهو الذي تولى رئاسة لجنة بازل من 1998 إلى 2003.

(1) - للاطلاع على أوزان الترجيح للمخاطر حسب بازل 2، يمكن الرجوع إلى الدراسات التي تناولت اتفاقية بازل 2 بالتفصيل، ومنها: بحوث في مقررات بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية: اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2003، ص: 82. أو موقع بنك التسويات الدولية..

(2) - <http://www.bis.org/publ/bcbs215.pdf>. - 29/04/2011.

الاتفاقية السابقة في حماية البنوك من الإفلاس أو الانهيار، وإن كانت بازل III لا تعدو كونها شبه تعديل أو تصحيح لبعض النسب التي وردت في بازل II.

تشتمل اتفاقية بازل III على خمسة محاور أساسية هي⁽¹⁾

1- تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رؤوس أموال البنوك، حيث قامت بتضييق مفهوم رأس المال، إذ أن رأس المال الأساسي أصبح يقتصر على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة يُضاف إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد، غير متراكمة العوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها، بينما رأس المال التكميلي فهو يقتصر على الأدوات لمدة لا تقل عن خمس سنوات، والتي يمكنها تحمّل الخسائر قبل الودائع، ويتضمن مشروع الاتفاقية الجديدة بالإضافة إلى تضييقه مفهوم رأس المال جملةً من التخفيضات على رأس المال الأساسي واستبعاد أدوات أخرى مما يزيد ضيقاً، بينما يضيف إلى إجمالي المخاطر مجموعة جديدة لم يكن يترتب عليها متطلبات رأسمال، مما يزيد الوضع صعوبةً.

وخلاصة القول، فإن الاتفاقية الجديدة تُلزم البنوك برفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من 2 % إلى 4.5 % ابتداءً من أول يناير/كانون الثاني 2015، كما تُلزمها بإضافة هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5 % من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة أزمات مختلفة ومحملة مستقبلاً بحلول الأول من يناير/كانون الثاني 2019 ليصل المجموع إلى 7 %، وبنفس الطريقة بالنسبة للشريحة الأولى (رأس المال الأساسي) من 4 % إلى 6 %، و يمكن توضيح تركيبة رؤوس أموال البنوك الجديدة والمطلوبة في ظل بازل III مقارنة بـ بازل II بالجدول التالي:

الجدول رقم: 1: تركيبة رؤوس الأموال الجديدة للبنوك بالانتقال من بازل II إلى بازل III (بـ %)

رأس المال الإجمالي			رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى لرأس المال)			الحد الأدنى لرأس المال (حقوق الملكية من الأسهم العادية)			
المعدل المطلوب	الشريحة الإحتياطية	الحد الأدنى	المعدل المطلوب	الشريحة الإحتياطية	الحد الأدنى	المعدل المطلوب	الشريحة الإحتياطية	الحد الأدنى	
		8			4			2	بازل II
10.5	2.5	8	8.5	2.5	6	7	2.5	4.5	بازل III
تتراوح بين: 0 و 2.5									الشريحة الإحتياطية (إحتياطي مواجهة الخسائر والأزمات)

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بعض مراجع البحث.

(¹)- <http://www.abl.org.lb/ar/subpage.aspx?pageid=1088>. – 21/04/2012.

2- تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة التي تنشأ عن العمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو، من خلال فرض متطلبات رسملة إضافية للمخاطر التي تمّ ذكرها، وأيضاً لتغطية الخسائر التي تنتج عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

3- أدخلت لجنة بازل نسبة جديدة على شكل رافعة تقيس مضاعف الرساميل Leverage Ratio، والتي تُحسب بنسبة إجمالي المخاطر (داخل وخارج الميزانية) إلى رأس المال بالمفهوم الضيق الذي ورد في المحور الأول.

4- المحور الرابع يتمثل أساساً في نظام يهدف إلى حث البنوك على ألا تربط عمليات الإقراض التي تقوم بها بشكل كامل بالدورة الاقتصادية، لأن ذلك يربط نشاطها بها، بحيث في حالة النمو والازدهار تنتشط البنوك بشكل كبير فيما يخص تمويل الأنشطة الاقتصادية، أما في حالة الركود الاقتصادي يتراجع نشاط الإقراض فينتسبب في إطالة فترة هذا الركود.

ويفرض المقترح الجديد "بازل III" على المصارف من جهة، تكوين مؤونات لأخطار متوقعة، وذلك أثناء السنين الجيدة أي في أوقات الازدهار تحسباً للسنين العجاف والركود عندما تتدهور نوعية القروض، بدلاً من الوضع القائم حيث تكوّن مؤونات للديون المشكوك بتحصيلها أو الهالكة أي للخسائر المحققة، كما يفرض من جهة أخرى تكوين منطقة عازلة إضافية للرأسمال من خلال زيادة الاحتياطات وعدم توزيع الأرباح، ويضاعف هذا العازل من الرساميل المكوّن أثناء الازدهار والنمو قدرة المصارف على استيعاب الصدمات أثناء فترات الركود أو الأزمات. ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الجدول السابق.

5- المحور الخامس والأخير يتناول مسألة السيولة التي اتضحت أهميتها لعمل النظام المالي خاصة بعد الأزمة المالية العالمية، حيث أن لجنة بازل وفي سبيل وضع معيار عالمي لها، تقترح نسبتين:

- الأولى: خاصة بالمدى القصير وتطلق عليها "نسبة تغطية السيولة" LCR، وتُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة والتي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه، وتهدف هذه النسبة إلى جعل المصرف يلبي احتياجاته من السيولة ذاتياً في حالة أزمة طارئة.

- الثانية: لقياس السيولة البنوية أو الهيكلية في المدى المتوسط والطويل وتسمى بـ "نسبة صافي التمويل المستقر" NSFR، والهدف منها أن يتوفر للمصرف مصادر تمويل مستقرة لأنشطته.

2- حساب كفاية رأس المال حسب التنظيمات الجزائرية مقارنة بالمعايير العالمية:

حاول بنك الجزائر (البنك المركزي الجزائري) منذ الدخول في الإصلاحات الاقتصادية بداية التسعينيات من القرن الماضي مسايرة المعايير العالمية في إدارة البنوك ومخاطرها، خاصة فيما يتعلق بحساب كفاية رأس المال، إلا أنه لم يسايرها بشكل كامل لحد الآن.

2-1- اتفاقية بازل I:

أول مسايرة لاتفاقية بازل I في المنظومة المصرفية الجزائرية، كانت بصدور التنظيم رقم 01-90 بتاريخ 1990/07/04 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،

حيث جاء في مادته الرابعة مايلي: "ينبغي أن تمثل الأموال الخاصة المحددة على هذا النحو (أي بعد تحديدها في المواد السابقة)، نسبة تغطية الأخطار لا تقل عن 8%"⁽¹⁾.

ثم صدر بعد ذلك التنظيم رقم 09-91 بتاريخ 14/08/1991 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، حيث نص في مادته الثانية على وجوب وضع حد أدنى للنسبة بين مبلغ الأموال الخاصة للبنك، والمبلغ الذي يمثل مجموع الأخطار التي يواجهها من خلال عملياته، ولكن لم يحدد هذه النسبة كما في التنظيم السابق، بل أشار إلى أنها ستحدد لاحقاً بتعليمات من طرف بنك الجزائر⁽²⁾. كما أشار بنوع من التفصيل إلى مكونات رأس المال الأساسي والتكميلي، وكذا العناصر التي تشكل مخاطرة ويجب احتسابها في مقام النسبة، قبل أن يتم تعديل بعض هذه المكونات بموجب التنظيم رقم 04-95 الصادر بتاريخ 20/04/1995 المعدل والمتمم للتنظيم رقم 09-91 الصادر في 14/08/1991 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية⁽³⁾.

جاءت بعد التنظيم رقم 09-91 التعليمات رقم 34-91 بتاريخ 14/11/1991 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، لتحديد الحد الأدنى لنسبة الأموال الخاصة للبنك إلى مجموع أخطاره في مادتها الثالثة بـ 8 %، وذلك توضيحاً لما ورد في التنظيم رقم 09-91، وتأكيداً لما ورد في التنظيم رقم 01-90، وذلك بوضع رزمة للوصول بنسبة كفاية رأس المال بالتدرج إلى 8 % كما حددتها النسبة العالمية أي نسبة بازل، وذلك وفق الجدول الآتي⁽⁴⁾:

الجدول رقم: 2 رزمة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة 1991

النسبة بـ (%)	التاريخ أو الأجل
4	نهاية شهر ديسمبر 1992
5	نهاية شهر ديسمبر 1993
8	بداية شهر جويلية 1995

المصدر: التعليمات رقم 74-94 الصادرة في: 29/11/1994.

ويبدو أن البنوك العاملة في الجزائر لم تتمكن من مواكبة هذه الرزمة، مما اضطر بنك الجزائر بعدها إلى إلغاء هذه التعليمات، وتعويضها بإصدار تعليمات أخرى تبدأ بنفس الحد الأدنى للتعليمات السابقة، ولكن تبدأ من حيث تنتهي من حيث الأجل أو التاريخ، وبأريحية أكبر في تمديد أجل الانتهاء وسنوات المرحلة الانتقالية.

(1) - المادة: 4 من التنظيم رقم: 01-90 الصادر بتاريخ: 04/07/1990 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والصادر عن بنك الجزائر.

(2) - المادة: 2 من التنظيم رقم: 09-91 الصادر بتاريخ: 14/08/1991 والمحدد لقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، والصادر عن بنك الجزائر.

(3) - راجع مواد التنظيم رقم: 04-95 الصادر بتاريخ: 20/04/1995 المعدل والمتمم للتنظيم رقم: 09-91 الصادر في: 14/08/1991 المحدد لقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، والصادر عن بنك الجزائر.

(4) - المادة: 3 من التعليمات رقم: 34-91 الصادرة بتاريخ: 14/11/1991 والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والصادرة عن بنك الجزائر.

نعني هنا التعليمات رقم 74-94 الصادرة في 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والتي جاءت لتفصيل وتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق.

لقد حددت التعليمات رقم 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 معظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر Les règles prudentielles المعروفة عالمياً، وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال. فقد فرضت هذه التعليمات على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8 % تطبق بشكل تدريجي، وحددت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999، وذلك وفق المراحل الآتية⁽¹⁾:

الجدول رقم: 3 رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة 1994

التاريخ أو الأجل	النسبة بـ (%)
نهاية شهر جوان 1995	4
نهاية شهر ديسمبر 1996	5
نهاية شهر ديسمبر 1997	6
نهاية شهر ديسمبر 1998	7
نهاية شهر ديسمبر 1999	8

المصدر: التعليمات رقم 34-91 الصادرة في: 1991/11/14.

وقد حددت المادة 5 من التعليمات السابقة كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حددت المواد 6 و7 العناصر التي تُحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، ومجموع هذين الجزأين يشكل رأس المال الخاص للبنك مع توضيحات أكبر في ملحق التعليمات، بينما بينت المادة 9 منها مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها وهذا بالنسبة لعناصر الميزانية، أما بالنسبة لعناصر خارج الميزانية فقد قسمتها نفس المادة إلى أربع فئات حسب درجة مخاطرتها، مع تبيان مكونات كل فئة في ملحق التعليمات، وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بازل I⁽²⁾.

من خلال التعليمات السابقة، يُلاحظ بالنسبة لاتفاقية بازل I تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية (طبقاً لتنظيمات البنك المركزي) إلى نهاية سنة 1999، بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992. كما أن هذه اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها، بينما منحت التعليمات السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق هذا المعيار، بعد أن منحتها التعليمات السابقة والملغاة فترة ثلاث سنوات ونصف وقشلت في ذلك. ويبدو أن هذا التأخر في التطبيق كان بسبب الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر في تلك الفترة، والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي.

⁽¹⁾ - المادة: 3 من التعليمات رقم: 74-94 الصادرة بتاريخ: 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والصادرة عن بنك الجزائر.

⁽²⁾ - راجع مواد التعليمات رقم: 74-94 الصادرة بتاريخ: 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والصادرة عن بنك الجزائر، وكذلك الملحق الخاص بها.

وبالنسبة لتعديلات بازل I، فلم يسايرها التنظيم الاحترازي في الجزائر في الموعد المحدد وهو سنة 1998 أو بعدها بقليل، لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال، ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان.

لكن تجدر الإشارة هنا، إلى أن بنك الجزائر أصدر التنظيم رقم 02-03 بتاريخ: 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية، تساعد على مواجهة مختلف المخاطر، الائتمانية، السوقية والتشغيلية، هذه الأخيرة يسميها بالعملياتية. وبالنسبة لمخاطر السوق فهو يعرفها في مادته الثانية بـ "خطر معدل (دون توضيح لطبيعة هذا المعدل)، خطر تقلب أسعار سندات الملكية، خطر تسوية- بمقابل وخطر الصرف"، ولا يشير بوضوح إلى خطر تقلبات أسعار السلع، بينما يشير إلى خطر معدل الفائدة كنوع مستقل من المخاطر ويصفه بالإجمالي⁽¹⁾. وبالتالي فإن التنظيم الاحترازي في الجزائر ومن خلال هذا التنظيم يعترف بما يسمى بمخاطر السوق، ولكن دون أن يدرجها في حساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية.

2-2- اتفاقية بازل II:

كما ورد سابقاً، فإن التنظيم رقم 02-03 الصادر بتاريخ 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، يشير إلى مخاطر التشغيل (الخطر العملياتي كما يسميه في النسخة العربية) ويعرفه في مادته الثانية بـ "خطر ناجم عن نقائص تصميم وتنظيم وتنفيذ إجراءات القيد في النظام المحاسبي وبشكل عام في أنظمة الإعلام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بعمليات البنك أو المؤسسة المالية المعنية"⁽²⁾، ويلاحظ على هذا التعريف أنه لا يشير بوضوح إلى الأحداث الخارجية للبنك.

كما يلاحظ على التنظيم، أنه يعترف بمخاطر التشغيل منذ أن كانت اتفاقية بازل II قيد الإثراء والمناقشة، وقبل أن تصدر في صيغتها النهائية في يونيو/جوان 2004، ولكن لا يدرجها في مقام النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية، تلك النسبة التي بقيت تُحسب حسب طريقة بازل I.

كما أصدر بنك الجزائر بعد ذلك، التنظيم رقم 11-03 بتاريخ 2011/05/24 والمتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، والذي يحث البنوك على إنشاء نظام مراقبة داخلية لمنح القروض والاقتراض من البنوك خاصة تلك التي تتم في السوق النقدية، بحيث يتم تحديد حد أقصى للقروض المقدمة والقروض المتحصل عليها، وشروط كل عملية، بالشكل الذي يمكن من توظيف التمويلات المتحصل عليها مع مراعاة إجراءات إدارة المخاطر وتسيير السيولة⁽³⁾. ويمكن اعتبار هذا التنظيم تكملة لما ورد في التنظيم رقم 02-03 المشار إليه سابقاً، والذي يجبر البنوك على إنشاء أنظمة للمراقبة الداخلية، والذي يعتبر ضمن مكونات الأركان الثلاثة لاتفاقية بازل II.

(1) - المادة: 2 من التنظيم رقم: 02-03 الصادر بتاريخ: 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والصادر عن بنك الجزائر.

(2) - التنظيم السابق، نفس المادة.

(3) - راجع مواد التنظيم رقم: 11-03 الصادر بتاريخ: 2011/05/24 والمتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، والصادر عن بنك الجزائر.

وبتاريخ 2011/11/28 أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 08-11 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وهو لا يختلف كثيراً عن التنظيم رقم 02-03 لسنة 2002، إلا أنه يشير هذه المرة بوضوح إلى أن مخاطر سعر الفائدة جزء من مخاطر السوق، وأن الأحداث الخارجية جزء من مخاطر التشغيل⁽¹⁾، ويوضح بشكل أكبر طرق قياس كلا النوعين من المخاطر، ولكن دون صدور تعليمة تفصيلية تدرجهما ضمن حساب نسبة كفاية رأس المال. كما يشير هذا التنظيم في الأخير إلى أنه يلغي أحكام التنظيم رقم 02-03 الصادر بتاريخ: 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

2-3- اتفاقية بازل III:

لم يرد لحد الآن أي تنظيم أو تعليمة تبيّن حساب معدل كفاية رأس المال بطريقة مشابهة لما ورد في اتفاقية بازل III، و لا يُتصور ذلك مادام أن المعدل المستعمل حالياً في المنظومة المصرفية الجزائرية لم يتم تحيينه حتى مع بازل II.

لكن مع ذلك تجب الإشارة إلى أن بنك الجزائر أصدر التنظيم رقم 04-11 بتاريخ 2011/05/24 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، وأوجب فيه على البنوك وضع نسبة سيولة مساوية لـ 100 % على الأقل في الأجل القصير (على أن توضح تعليمة لاحقة مكونات النسبة)، كما أوجب عليها وضع مؤشرات تسمح بقياس وتسيير ومراقبة السيولة، واعتبرها ضمن مؤشرات الحيطة والحذر⁽²⁾، وقد ورد نفس التأكيد في التنظيم رقم 08-11 بتاريخ 2011/11/28 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في مادته رقم 50 السالف ذكره⁽³⁾، ومن المعلوم أن اتفاقية بازل III تدعو البنوك إلى وضع نسبتي لقياس السيولة ومراقبتها، الأولى على المدى القصير، والثانية على المدى الطويل كما أسلفنا. ولم يرد في هذين التنظيمين ما يشير إلى أن تكوين المؤشرات المذكورة يكون طبقاً لما ورد في اتفاقية بازل III، رغم كون التنظيمين صادرا بعد أن تم نشر الصيغة النهائية لتلك الاتفاقية.

3- كفاية رأس المال لبنكي البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائر (دراسة تطبيقية):

3-1- بنك البركة الجزائري:

3-1-1- تعريف مختصر ببنك البركة الجزائري: بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي يفتح أبوابه بالجزائر، تأسس بتاريخ 20 مايو 1991 وبدأ نشاطه فعلياً خلال شهر سبتمبر 1991، برأس مال قدره 500 مليون دج، ثم رُفع هذا المبلغ حسب التنظيم المعمول به حالياً إلى 10 ملايين دج سنة 2009 (أي ما يعادل 140 مليون دولار أمريكي)، وهو فرع لمجموعة البركة المصرفية التي يقع مقرها بالبحرين ولها فروع أخرى في العديد من دول العالم، يملك رأسماله مشاركة مع هذه المجموعة بنك الفلاحة والتنمية

(1) - المادة: 2 من التنظيم رقم: 08-11 الصادر بتاريخ: 2011/11/28 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والصادر عن بنك الجزائر.

(2) - راجع المواد: 3 و 15 و 17 من التنظيم رقم: 04-11 الصادر بتاريخ: 2011/05/24 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، والصادر عن بنك الجزائر.

(3) - راجع المادة: 50 من التنظيم رقم: 08-11 الصادر بتاريخ: 2011/11/28 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والصادر عن بنك الجزائر.

الريفية BADR الجزائري بنسبة 44 %، ومجموعة البركة المصرفية 56 %، وبالتالي فهو بنك مختلط بين القطاعين العام والخاص في الجزائر.

3-1-2- كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري:

بالرغم من أن نشأة بنك البركة الجزائري كانت سنة 1991، إلا أننا سوف ندرس معدلات كفاية رأس المال التي حققها ابتداءً من سنة 1999، وذلك باعتبار أن التعليم رقم 74-94 الصادرة في 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية قد حددت آخر أجل للبنوك الجزائرية للالتزام بمعدل كفاية رأس المال في حده الأدنى بما لا يقل عن 8 % ابتداءً من نهاية تلك السنة أي 1999 كما رأينا سابقاً، وقد كانت المعدلات المحققة من طرف البنك كما يلي:

الجدول رقم: 4 معدلات كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري (1999 - 2012)


السنة	النسبة %
1999	33.9
2000	28.93
2001	14.40
2002	20.63
2003	21.76
2004	19.01
2005	15.23
2006	14.69
2007	12.81
2008	16.27
2009	20.65
2010	27.90
2011	25.62
2012	30.55

المصدر: التقارير السنوية للبنك ووثائقه المختلفة.

يُلاحظ على نسب كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري بأنها جيدة بشكل عام، بحيث أنها لم تنزل عن 12 % في أسوأ حالاتها، وكانت تقارب 34 % في أحسن الحالات وهي السنة المطلوب فيها الالتزام بالحد الأدنى أي سنة 1999، وإذا أخذنا المعدل العام لهذه الفترة لوجدناه يساوي 21.53 % وهي مقبولة جداً كما يبدو ظاهرياً.

ويمكن تمثيل هذا الجدول بالشكل البياني الآتي:

الشكل رقم (1): معدلات كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري (1999 -



3-2-2- مصرف السلام الجزائري:

3-2-1- تعريف مختصر بمصرف السلام الجزائري: مصرف السلام الجزائري هو ثاني مصرف إسلامي يتأسس في الجزائر برأس مال إماراتي، وذلك في 08 يونيو/جوان 2006، وانطلق في نشاطه خلال شهر أكتوبر 2008، أسس برأس مال مكتتب ومدفوع قدره 7.2 مليار دج (أي ما يقارب 100 مليون دولار أمريكي)، ثم رُفِع إلى 10 مليار دج في نهاية سنة 2009 حسب التنظيم المعمول به حالياً.

3-2-2- كفاية رأس المال لمصرف السلام الجزائري:

بما أن مصرف السلام الجزائري قد بدأ عمله فعلياً مع نهاية سنة 2008، فإننا سندرس كفاية رأس المال للبنك ابتداءً من تلك السنة، وقد كانت المعدلات المحققة من طرف البنك كما يلي:

الجدول رقم: 5 معدلات كفاية رأس المال لمصرف السلام الجزائري (2008 - 2012)

السنة	النسبة %
2008	515
2009	293
2010	188
2011	66
2012	49


المصدر: الوثائق المختلفة للبنك.

يُلاحَظ عن معدلات كفاية رأس المال لمصرف السلام الجزائري بأنها مرتفعة جداً إلى حد الغرابة خاصة في السنوات الأولى، وتفسير ذلك هو أن البنك لم يمنح تمويلات خلال السنوات الأولى لبدء

نشاطه، وبالتالي عدم أو قلة وجود أصول خطرة في مقام النسبة عند حسابها، مما أدى إلى ارتفاع نتيحتها في النهاية، ولكن في نفس الوقت كان البنك ملزماً بحسابها للتصريح بها لدى البنك المركزي، لذلك يمكن القول بأن هذه النسب (في حال ثبوت صحتها) تجعل البنك ظاهرياً بعيداً عن خطر الملاءة، لكن هناك ملاحظات عامة حول كيفية حساب النسبة بالنسبة للبنوك الإسلامية في الجزائر تستدعي عدم الإعتماد كثيراً عليها، ووجوب التدقيق في مدى مصداقية هذه المعدلات.

ويمكن تمثيل هذا الجدول بالشكل البياني الآتي:

الشكل رقم (2): معدلات كفاية رأس المال لمصرف السلام الجزائر (2008 - 2012)



3-3- ملاحظات عامة حول كفاية رأس المال للبنكين على ضوء التنظيمات الجزائرية:

إن حساب كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية العاملة بالجزائر وهي بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائر، وفي ضوء تطبيق التعليمات رقم 74-94 الصادرة في 29/11/1994 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيلة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية والمنظمة لحساب كفاية رأس المال للبنوك الجزائرية عموماً، يمكن أن نسجل عليه الملاحظات التالية:

- من المعلوم أن تمويلات البنوك الإسلامية تنقسم حسب طبيعتها إلى نوعين: صيغ تعتمد على المداينات مثل المرابحة والسلم والإجارة، وصيغ تعتمد على المشاركات مثل المضاربة والمشاركة، وبالنتيجة فلا بد أن يكون هناك اختلاف في معدلات الترحيح للمخاطر بين النوعين، بينما التعليمات السابقة لا تراعي هذا التقسيم لأنها وضعت أساساً للبنوك التقليدية، فهي تعتبر كل تمويلات البنك الإسلامي عبارة عن قروض ممنوحة.

- حدّدت التعليمات رقم 74-94 معامل ترحيح للخطر بنسبة 100 % بالنسبة للمساهمات في الشركات وكذلك في ملحقات التعليمات، وذلك موافق لما وضعته لجنة بازل، إلا أنّ بنك الجزائر وفي ذلك الملحق وضع هذه المساهمات في الشركات التابعة غير البنوك والمؤسسات المالية في بند: ديون على الزبائن والأفراد، بينما المساهمات أو المشاركات ليس لها طابع الديون على الغير أو الحقوق، لا في النظام

المصرفي التقليدي ولا الإسلامي.

- وضع بنك الجزائر نماذج للتصريح بكيفية حساب نسبة كفاية رأس المال حتى تكون موحدة بين جميع البنوك، وهي النماذج: رقم 1000 لحساب عناصر رأس المال في بسط النسبة، رقم 1001 لحساب أوزان الأخطار المرجحة لعناصر الميزانية، وهذه النماذج خاصة منها المتعلقة بعناصر الميزانية وُضعت أساساً حسب العمل المصرفي التقليدي، وبالتالي على البنك الإسلامي العامل بالجزائر أن يصرّح بهذا النموذج لدى بنك الجزائر حتى وإن وُضعت بعض العناصر في غير محلها، نظراً لاختلاف العمل المصرفي الإسلامي عن التقليدي.

كل هذه الملاحظات، تجعل من نسبة كفاية رأس المال المحسوبة من طرف بنكي البركة والسلام لا تعبر بدقة عن ملاءة البنك، ولا يمكن الإعتماد عليها كثيراً للحكم على سلامته، وبالتالي تحتاج إلى إعادة النظر في كيفية حسابها بما يضمن سلامة أموال المودعين خاصة، والسلامة المالية للبنك بوجه عام.

4- مقترحات لتطوير حساب كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية في الجزائر:

على ضوء الملاحظات السابقة، ولكي تكون نسبة كفاية رأس المال المحسوبة من طرف البنوك الإسلامية العاملة بالجزائر تعبر بشكل أفضل عن الوضعية المالية للبنك، فإننا نقترح مايلي:

- البنوك الإسلامية في الجزائر تخضع لنفس القانون المطبق على البنوك التقليدية لأن البنك المركزي للدولة يعتمد صيغة القانون الموحد، لذا فإن أول خطوة في حل الإشكالات العالقة في الرقابة على البنوك الإسلامية هي سن قانون خاص بهذه البنوك، يراعي خصوصية العمل فيها، ويمنح الغطاء القانوني للبنك المركزي في سن التنظيمات والتعليمات المنظمة لعملها، ومنها كيفية حساب كفاية رأس المال.

- إذا لم يتسن اعتماد الخطوة السابقة أي سن قانون خاص بالبنوك الإسلامية، فيمكن للبنك المركزي الجزائري أن يمنح استثناءات للبنوك الإسلامية من القانون المطبق على جميع البنوك، تفهماً لطبيعة عملها، وتلك الاستثناءات تشمل خاصة كيفية حساب ومكونات بعض المؤشرات مثل: نسبة الاحتياطي القانوني، نسبة السيولة، نسبة كفاية رأس المال.

- لكي تتجح البنوك الإسلامية في عملها في الجزائر، فلا بد أن يكون هناك تفهم لطبيعة عملها المختلف من طرف المسؤولين في البنك المركزي كما أسلفنا، وهذا بدوره لن يتأتى إلا بفتح قنوات حوار دائم بين الطرفين، تشرح فيها البنوك الإسلامية للبنك المركزي أهم الإشكالات العالقة والعوائق التي تصطدم بها في حال تقيدتها بالتنظيمات والتعليمات المطبقة على البنوك التقليدية في حساب بعض المؤشرات ومنها كفاية رأس المال، ومن خلال هذا الحوار يمكن أن تقترح الحلول الملائمة.

- تقادياً لكل الإشكالات في حساب كفاية رأس المال من طرف البنوك الإسلامية العاملة بالجزائر، فإن الحل الأنسب هو التقيد بالمعيار الذي أعد في هذا الصدد من طرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا، حيث يقوم هذا المجلس في كل مرة بإصدار معايير تتلاءم مع مقررات بازل من جهة، وتتلاءم مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية من جهة أخرى، وكما فعل المجلس في إصدار معيار مسابير لاتفاقية بازل II في ديسمبر 2005، فقد أصدر مسودة معيار مسابير لاتفاقية بازل III في نوفمبر 2012، وطرحه للإثراء والمناقشة إلى غاية 31 مارس 2013 في انتظار إصدار الصيغة النهائية له، وكل هذا لن يتأتى إلا بانضمام البنك المركزي الجزائري إلى المجلس السابق على غرار معظم البنوك

المركزية للبلدان الإسلامية، ثم تبني البنك المركزي لذلك المعيار وإجبار البنوك الإسلامية في الجزائر على التقيد به كما هو معمول به في كثير من تلك البلدان الإسلامية.

الخاتمة ونتائج البحث:

لقد تبين لنا من خلال هذا البحث، أن معدل كفاية رأس المال يعتبر أحد أهم المؤشرات الدالة على الوضعية المالية للبنك، وعن مدى الأخطار المحدقة به وبالمدوعين في حالة تسجيل البنك لمستويات متدنية منه، لذا حرصت البنوك على التقيد به، واحترام حده الأدنى، بما في ذلك البنوك الجزائرية.

وبما أن البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر هي جزء من المنظومة المصرفية الجزائرية، وبما أنها تعمل في إطار قانوني وتنظيمي وُضع أساساً للعمل المصرفي التقليدي، فقد جعلها أمام إشكالات عديدة، أهمها طريقة حساب كفاية رأس المال، مما انعكس في النهاية على مصداقية هذه النسبة.

ويمكن تلخيص أهم النقاط التي توصل إليها البحث فيما يلي:

- حدد بنك الجزائر (البنك المركزي الجزائري) وفق تعليمة صدرت سنة 1991 آخر أجل للبنوك الجزائرية للوصول بكفاية رأس المال في حدها الأدنى إلى 8 % بمنتصف سنة 1995، إلا أن البنوك الجزائرية لم تتمكن من الالتزام بذلك الأجل فأصدر تعليمة أخرى تحدد ذلك الأجل بنهاية سنة 1999، وفي كل الحالات كان ذلك متأخراً عن الأجل العالمي لتطبيق اتفاقية بازل I الذي حددته لجنة بازل بنهاية سنة 1992.

- ابتداءً من سنة 2002، وفي محاولة منه لمسايرة اتفاقية بازل II، أصدر بنك الجزائر تنظيمات تحت البنوك على إنشاء أنظمة للرقابة الداخلية، لمواجهة مختلف المخاطر بما فيها السوقية والتشغيلية، ولكن لا يدمجها في حساب نسبة كفاية رأس المال التي بقيت تأخذ بعين الاعتبار مخاطر الائتمان فقط، وبالتالي بقيت البنوك الجزائرية تطبق بازل I.

- بالرغم من أن بنك الجزائر أصدر تنظيمات سنة 2011 أوجب فيه على البنوك وضع نسبة سيولة مساوية لـ 100 % في الأجل القصير كما ورد في اتفاقية بازل III (قبل تعديلها)، إلا أن التنظيم الاحترازي في الجزائر لم يساير بازل III فيما يتعلق بحساب كفاية رأس المال، بل بقي حسب بازل I إلى يومنا هذا.

- يبدو أن بنك البركة الجزائري قد حقق معدلات جيدة لكفاية رأس المال خلال الفترة: 1999 - 2012 بلغت في معدلها العام 21.53 %، وبالنسبة لمصرف السلام الجزائر منذ بداية عمله الفعلي تبدو أكثر من جيدة إلى حد الغرابة، وذلك بسبب أن البنك لم يمنح تمويلات كثيرة خلال السنوات الأولى من نشاطه، لكن طريقة حساب هذه النسب بالنسبة للبنكين وبسبب تأثرها بالطريقة المطبقة في البنوك التقليدية قد لا تعكس الوضعية المالية الصحيحة للبنك.

- البنوك الإسلامية في الجزائر مجبرة على حساب كفاية رأس المال وفق التعليمات رقم 74-94 الصادرة سنة 1994 والمتوجهة لجميع البنوك، وهذه التعليمات لا تفرق مثلاً بين صيغ المداينات وصيغ المشاركات بالنسبة للبنك الإسلامي من حيث أوزان التريج بالمخاطر، كما تجبر البنوك على التصريح بكيفية حساب كفاية رأس المال وفق نماذج محددة وموحدة بين جميع البنوك أيضاً، مما قد يجعل البنك الإسلامي يضع بعض العناصر في غير محلها في تلك النماذج خاصة بالنسبة لعناصر الميزانية، وهذا ما يشكك في مصداقية النسبة المحسوبة في النهاية أكثر.

ونقادياً لهذه الإشكالات والعوائق، وحتى تصبح نسبة كفاية رأس المال المحسوبة للبنوك الإسلامية في الجزائر تعبر بصدق أكبر عن الوضعية المالية للبنك، فقد تقدمنا في ختام هذا البحث بمقترحات لتطوير طريقة حساب هذه النسبة.

قائمة المراجع:

الكتب:

- بحوث في مقررات بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية: اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2003.

- عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية/مصر، 2001، ص: 301.

- Philippe GARSUAULT et Stéphane PRIAMI: La banque fonctionnement et stratégies, Ed. ECONOMICA, Paris, 1995.

- Tariqullah KHAN et Habib AHMED: La gestion des risques ; analyse de certains aspects liés à l'industrie de la finance islamique, Institut Islamique de Recherches et de Formation / BID, Djeddah, (RAS) 1423H - 2002.

المجلات:

- مجلة التمويل والتنمية، العدد 1 - المجلد 38 ، مارس 2001.

- سليمان ناصر: "النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد: 2006/6.

المواقع الإلكترونية:

- موسوعة ويكيبيديا، على الموقع: www.ar.wikipedia.org تاريخ الإطلاع: 2013/07/05.

- <http://www.bis.org/publ/bcbs215.pdf>. - 29/04/2011.

- <http://www.abl.org.lb/ar/subpage.aspx?pageid=1088>. - 21/04/2012.

التنظيمات والنصوص القانونية:

- التنظيم رقم: 01-90 الصادر بتاريخ: 1990/07/04 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والصادر عن بنك الجزائر.

- التنظيم رقم: 09-91 الصادر بتاريخ: 1991/08/14 والمحدد لقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، والصادر عن بنك الجزائر.

- التعليم رقم: 34-91 الصادرة بتاريخ: 1991/11/14 والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والصادرة عن بنك الجزائر.

- التعليم رقم: 74-94 الصادرة بتاريخ: 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والصادرة عن بنك الجزائر، وكذلك الملحق الخاص بها.

- التنظيم رقم: 04-95 الصادر بتاريخ: 1995/04/20 المعدل والمتمم للتنظيم رقم: 09-91 الصادر في: 1991/08/14 المحدد لقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، والصادر عن بنك الجزائر.
- التنظيم رقم: 03-02 الصادر بتاريخ: 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والصادر عن بنك الجزائر.
- التنظيم رقم: 03-11 الصادر بتاريخ: 2011/05/24 والمتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، والصادر عن بنك الجزائر.
- التنظيم رقم: 04-11 الصادر بتاريخ: 2011/05/24 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، والصادر عن بنك الجزائر.
- التنظيم رقم: 08-11 الصادر بتاريخ: 2011/11/28 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والصادر عن بنك الجزائر.